بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلوة و السلام على رسول الله و على آله آل الله

اللهم صل على محمد و آل محمد و اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنک انک تهدی من تشاء الی صراط مستقيم

- **ضرورت تغيير و توسعه اصول فقه**

من يکی دو دقيقه بحث را فارسی بيان می کنم که اگر احيانا کسی گوش می کند د رجريان قرار گيرد بعد ممکن است اصل محاضره را عربی داشته باشم .

موضوع گفتگوی من دو مساله مرتبط به هم است:

- **ضرورت تغيير ساختار اصول فقه موجود؛**
- **ضرورت توسعه اصول فقه و نوشتن دفتر دوم و سوم برای اصول فقه.**

هر چند از جهت مباحث احتمالا بايد کوتاه و تنقيح شود و لذا بايد ساختار جديد ارائه داد (اولا) و آن مسائل دفتر دوم و سوم را به اين ساختار اضافه کرد(دوما) .

من از آن جا که محضر مهمانان عرب هستيم بقيه موارد را عربی ارائه می دهم.

****

اما ارجو المعذرة حيث اتکلم باللغة العربية؛ لکن باللهجة الفارسية

اصول الفقه؛ تجديد الهيکلية او فقل ضرورة تجديد الهيکلية و ضرورة توسعة النطاق فهنا دعويان؛ الاولی: ان لعلم اصول الفقه هياکل معروضة ذهب الی کل واحدٍ منها واحدٌ او جمعٌ منهم و لا يکون شیءٌ منها خالياً عن الاشکال حتی الهيکلية التی أتی بها المحقق الخراسانی فی کفاية الاصول و صارت محورا لاکثر الباحثين بعده فی ابحاثهم الاصولية؛ فاللازم تجديد الهيکلية بارائة رسمٍ خالٍ عن الايراد او اسلم من غيره من الاشکال.

الدعوی الثانية :انّ علم الاصول مع کونه موردا لاهتمام جمعٍ غفيرٍ جداًمن العلما ء الفحول فی مختلف الدهور و الازمان علی وجهٍ ذهب بعضهم و بعض الناس الی لزوم تهذيبه و تلخيصه حتی قيل بزوائد علم الاصول و امثال ذلک. نعم مع ذلک کله بقيت منه مسائل متعددة مهمة جدا لم يُبحث عنها اصلا او لم يُبحث عنها کما ينبغی ان يُبحث فمن اللازم توسعة نطاقه علی وجهٍ يشمل هذه المسائل.

هنا هياکل معروفة فی بعض المتون الاصولية مثل ما فی «الذريعة» للسيد المرتضی المتعلق بالقرن الرابع و الخامس و هيکلية لاصول الفقه للشيخ الطوسی اوردناه فی مقالتنا المطبوعة فی «مجلة الاستنباط»

فی العراق؛ الارقام : الثانی و الثالث و الرابع و هیکلیة لاصول الفقه للعلامة الحلی المتعلق بالقرن السابع و الثامن و للشهید الثانی المتعلق بالقرن العاشر و من غیر الامامیة کالجصاص هیکلیة المتعلق بالقرن الرابع و هکذا.

اما الهیکلیة المستقر علیها : الهیکلیة المعروفة المتعلق بالمحقق الخراسانی المتعلق بالقرن الثالث عشر و الرابع عشر و لکن علیها اشکالات و ملاحظات؛ منها فقدان محور معین لهذه الهیکلیة .

الملاحظة الثانیة :عدم البحث الوافی فی مجالات عدیدة؛ کالبحث عن العقل و الاجماع و العرف و المصلحة و القرآن و السنة التقریریة و ...

لزوم ضم المسائل الیها نذکرها فی امتداد المحاضرة.

حاصل ما ذُکِر، لزوم تغییر هیکلیة اصول الفقه و جعل مسائله حول محورٍ معینٍ و انضمام مباحث الی المسائل الموجودة فی المتون الاصولیة و جعل کل فی کتاب نُسَمّیه بالکتاب الاول لاصول الفقه ایضا و انضمام مسائل الی مسائل اصول الفقه کبحث عن العرف و المصلحة و المقاصد و نطاق الشریعة و الاجتهاد و التقلید و تجمیعها فی کتاب نسمّیه بالکتاب الثانی و ضمّ مسائلٍ مبینةٍ لالتزامات الشارع و مبینی الشریعة المعصومین علیهم السلام و بیان الشریعة و جعلها فی کتابٍ ثالث .

- **النقد و بیان الملاحظات**

اما النقد و بیان الملاحظات التی اوردناها فی مقالتنا من الامور الواضحة ؛ فان علم الفقه و اصوله من اجل اداء رسالته و هی استکشاف الشریعة یفتقر الی جملةٍ من الآلیات من قبیل: العلوم الادبیة و اللغة و الرجال و علم الحدیث و فهم محاورات الناس و لکن لاصول الفقه مکانة خاصة و موقعیة خاصة فی الفقه.

و من اللازم قبل کل شیء، تعیین المحور لمسائل اصول الفقه حتی تدور المباحث حولها.

و آلیة کشف الشریعة و تحصیل العذر هنا محور اصول الفقه للهیکلیة الصحیحة التی ذکرناه فی هذه الاطروحة.

بعد تعیین المحور، تصل النوبة الی مسائل ینضم البحث عنها: کماهیة الشریعة و المقررات و المجعولات .

هل الاحکام تابعةً للمصالح و المفاسد و هل یمکن فهم تلک المصالح و المفاسد؟، مصادر الجعل الارادة الالهیة و المناشئ التابعة لها، مقاصد الشریعة و علل الشرایع.

تعلمون ایها الاعزة ان النصوص الدینیة تنقسم الی مبینی الشریعة و الاحکام و مبینی مقاصد الشریعة والاصولیون کانوا یبحثون عن الاسناد المبینة للاحکام و لم یکونوا یبحثون عن النصوص المبینة للمقاصد مع ان البحث عنها لازمة ضرورة اوردناه فی محله.

نطاق الشریعة توسعة النطاق

هل الشريعة الاسلامية تعمّ جميع الشئون البشرية ام تختص ببعضها دون. بعض البحث عن المصداق و الموضوع و المتعلق، العوامل الموثرة على الاستنباط الزمان و المكان و الثقافة و نحوها.

شرايط التكليف و مراحل الحكم: الاقتضا و الانشاء و الفعلية و التنجيز انقسام الحكم الى الثابت و المتغير الى الوضعى و التكليفى الى الالهى و الحكومى الاولى والثانوى الولائى و غير الولائى فهذه المباحث كلها فى الدائرة الاولى المتصلة بالمحور الاصلى .

و اما المباحث التى تُطرح و تُذكر فى الدائرة الثانية بالنسبة الى المحور، البحث عن اسناد الكشف عن المتوهم كونها سندا يعنى البحث عن السند و «سند واره ها» (بالفارسية) المتوهم كونها سندا .

البحث عن الظواهر و الشهرة و الامارات و القطع و الاطمئنان، البحث عن المصالح الاستحسان و بناء العقلا ء و العرف و العادة و الاجماع و العقل و السنة القرآن و الاستقراء و النصوص المبينة للمقاصد الشريعة، العام و الخاص و المطلق و المقيد و هنا يُطرح بحثان آخران البحث عن شئون المعصوم فتعلمون ايها الاعزة ان للمعصومين عليهم السلام شئونا متعددة منها كونهم مبينى الشريعة و منها كونهم حاكمين عالمين مرشدين و هكذا اوصلناها الى اثنى عشر شأنا،

التعادل و الترجيح؛ التزاحم الاجتهاد و التقليد؛ هل الاجتهاد و التقليد رجوع الجاهل الى العالم فقط؟ ام رجوعٌ الى الزعيم ام كليهما الى العالم و الى الزعيم؟ ؛ ماهية التقليد ماهية الاجتهاد و اما الحلقة الثالثة بالنسبة الى المحور الاصلى تعارض المستندات، التعارض البدوى و التعارض المستقر سمّينا هذا البحث بـ «مديرية الادلة» تعارض الادلة التعادل و الترجيح و الحلقة الرابعة بالنسبة الى المحور الاصلى البحث عن الاصول العملية يعنى عند فقدان الكشف الاستصحاب و الاحتياط و التخيير و البرائة و حق الطاعة و امثال ذلک فنجعل محورا لعلم اصول الفقه فى الهيكلية المطروحة المذكورة ونجعل اطرافها اربعة محاور و نجعل فى كل دائرة مباحث مناسبة هذا جزء من محاضرتى.

واما فى الاصول يعنى فى الهيكلية المعروضة توجد محاضرات فى صحن الاستنباط نظير: مناسبات الحكم و الموضوع الغاء الخصوصية، شم الفقاهة، مذاق الشريعة، تنقيح المناط و هن على رقم دخلها الكبير الكثير فى الاستنباط و كون البحث عنها بحثا اصوليا لم يتم الحديث عنها فى اصول الفقه الراهن حتى يتّضح مفهومها و مناسباتها و مفارقاتها فياترى ما الفرق بين القياس و الغاء الخصوصية بين تنقيح المناط و العناوين المشابهة و ما المراد من مثل التقية و من اى مذاهب كانوا يتقون مثلا و هذه المباحث اللازم ذكرها و البحث عنها بنحو اتمّ فى اصول الفقه بالهيكلية الجديدة، الى ايّ حد وقع الاعتماد فى كلمات المعصومين عليهم السلام؟ على القرائن الحالية و على اوضاع المخاطبين بالنصوص، من هم المخاطبون بالنصوص الشرعية فى كلمات الصادقين و غيرهما عليهم السلام فان كان المخاطب هو العرف العام، فهل ترى يتلائم ذلک مع الطريقة الجارية فى اجتهاد الفقهاء و هل يمكن القول بالفرق بين الاعصار السابقة كاصل الحضو ر والاعصا ر التالية كعصر الغيبة كأن يُقال المخاطب فى الاصول السابقة العرف العام و فى الاعصار التالية يعنى بعد ظهور الادلة و تعارضها الخواص و الذين لهم القدرة على الجمع بين النصوص المتعددة و غير متجانسة و الموازنة و غيرها يعنى فهم التعارض و مديريته و المقارنة بين النصوص لم تكن من قدرة العرف العام فالمخاطب العرف الخاص، ما هو دور المجاز و الكناية و الاستعارة و سائر الشئون المعانى و البيان و البديع فى النصوص الشرعية؟

هذه مسائل يلزم طرحها و درجها فی اصول الفقه هل تجری اصالة التشریع و کون المعصوم علیه السلام فی مقام بیان الشریعة فی کلمات الشارع و مبینی الشریعة ام لا یمکن الافادة من هذین الاصلین؟ هل تُعتبر کلمات مبینی الشریعة بحکم السند المکتوب مع کل ما من الاقتضاء للسند المکتوب أو انّها بحکم الخطاب و واضح ان انتخاب ایّ من الشقین لیترک تاثیرا علی تفسیر النصوص الشرعیة! هل الاصل الاوّلی فی کلمات المعصومین علیهم السلام و الرسول الاعظم الحمل علی التمثیل و بیان الکلیات او الحمل علی الانحصار؟ هل یوجد فرق بین المطلقات و العمومات الصادرة من المعصومین للعمل مثلا روایة قول من المعصوم علیه السلام فی منا و فی عرفات و المُوجّه للاشخاص الذین یکونون من مدرسة الامام الصادق علیه السلام؟ و علی القارئ المحترم ان یلتفت الی انه فی فرض کون الاجابة علی السؤال بالایجاب الی ای حد سوف یحصل فی اصول الفقه اثر عظیم؛ ففی الفرض الاول یکون جریان قائدة حمل العام علی الخاص و المطلق علی المقید متّجهاً و لکن فی الفرض الثانی لیس الامر کذلک.

اشرنا الی تبعیة الاحکام الی فهم المسائل الی دائرة الشریعة و من المباحث، العلاقة بین التکوین و التشریع العلاقة بین الشریعة و الفقه بین الشریعة و الاخلاق و دور العرف و العادة والزمان و المکان فی الفقه بحوث اللسانیات و تفسیر النص الهرمانوطیقیا .

معاییر التقدیم فی التزاحم و التعارض؛ اولا هل فرق بین التزاحم و التعارض؟ ام الفرق المذکور فی المتون، فرق موهوم و بعد الفراغ عن الفرق بین التزاحم و التعارض، ما هی المعاییر للترجیح فی التزاحم و فی التعارض هل المرجحات، مقصورة علی المرجحات المذکورة فی النصوص ام لا و عدید من المباحث ذکرناه فی مقالتنا اشرنا الی طبعها فی مجلة الاستنباط.

- **خلاصة المبحث**

هنا دعویان: ضرورة تغییر الهیکلیة المشهورة و ضرورة ایراد مسائل کثیرة فی اصول الفقه فی الدفتر الاول والثانی و الثالث.

الحمد لله رب العالمین